

مقارنة بعض آراء "الفتناري" بآراء "السيالكوتي" في حاشيتيهما على المطول (إلى نهاية باب أحوال المسند إليه)

غلامرضا شانقي^١، أبو الفضل سجادي^٢، محمود شهبازي^٣، محمد جرفي^٣

١. طالب دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران
٢. أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران
٣. أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران

(تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/٦/٢؛ تاريخ القبول: ٢٠١٨/١٢/٢٧)

الملخص

إنّ لكتاب "المطول" مكانة معلومة في معرفة علوم البلاغة، ولهذا شرحة كثير من الفضلاء منهم "الفتناري" من علماء القرن التاسع الهجري؛ ولكنّه مع جلالة قدره وكثرة فوائده حاشيته لا يزال مجهولاً لدى كثير من الطلاب والدارسين. فاستهدف هذا البحث التعرف على جهود الفتناري في البلاغة وقيمة آرائه العلمية، ثم دراسة صحة بعض هذه الآراء أو سقمها راجياً الوصول إلى رأي هو أقرب للصواب. لذا تستعرض هذه الدراسة بعض آراء الفتناري في حاشيته على المطول وتقرن بينها وبين آراء السيكالكوتي عبر المنهج المقارن محاولة إبراز جهوده البلاغية واستدراكاتة على التفتازاني، مع نقد آرائه على قدر الوسع. تظهر نتائج البحث أنّ للفتناري في حاشيته آراء تختص به في مختلف أبواب البلاغة خاصة حول فصاحة الكلام، وفي أبواب الخبر والإنشاء والحقيقة والمجاز؛ وقد يشارك السيكالكوتي في هذه الآراء، لكن كثيراً ما تختلف آراؤه عن آراء الفتناري.

الكلمات الرئيسية

علوم البلاغة، المطول، الفتناري، السيكالكوتي.

مقدمة

نشأ البحث في البلاغة العربية بجانب نشأة علوم اللغة العربية وتطور بتطورها إثر نزول القرآن الكريم لأسباب أهمها اهتمام المسلمين بمعرفة كتاب الله العظيم، وفهم معانيه وأسرارهِ والوجوه المحتملة لجملة وتراكيبه؛ ويقف إلى جانب هذا الغرض دافع نقدي وهو تمييز الكلام الحسن من الرديء واكتساب القدرة على الموازنة بين النصوص الأدبية من الشعر والنثر وغيرها، وكانت هذه الأهداف دافعاً حرّض المؤلفين للخوض في دراسة البلاغة والتأليف فيها. لهذا أقبل اللغويين والنحاة من أمثال أبي عبيدة وغيرهم على دراسة كل ما خلفه العرب من ملاحظات بلاغية مختلفة محاولة أن يضعوا من خلال ذلك أصولاً دقيقة لعلوم البلاغة. فاعتنى الجاحظ بهذا في كتابيه "البيان والتبيين" و"الحيوان" وأشار فيهما إشارات دقيقة إلى كثير من الظواهر البلاغية كالتشبيه والاستعارة والكناية والحقيقة والمجاز وغيرها، فهو يعدّ مؤسس البلاغة العربية (راجع: ضيف، ١٩٩٥: ٢٨-٥٨).

وكانت علوم البلاغة تتطور في كل عصر من العصور، إلى أن جاء العلامة أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ) بكتابه المسمّى بـ"مفتاح العلوم" ورتبه على ثلاثة أقسام وخصّ القسم الثالث منه بعلوم البلاغة، ثمّ بدأ الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) بتلخيص هذا القسم من "المفتاح" وأوضح غوامضه واشتهر كتابه بـ"تلخيص المفتاح".

ثمّ أقبل العلماء على هذا الكتاب إقبالا عظيما وابتدروا إلى شرحه، ومنهم العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، فشرحه أولاً بشرحه المسمّى بـ"الإصباح في شرح تلخيص المفتاح" ثمّ لخصّ هذا الشرح واختصره إجابة لطلب تلامذته وسمّاه "المصباح في مختصر الإصباح"، فاشتهر الأوّل بـ"المطول" لتفصيله، والثاني بـ"المختصر" لكونه مجملاً، وهما أشهر شروح التلخيص وأكثرها تداولاً لما فيها من حسن السبك ولطف التعبير.

والفضلاء عنوا بالمطول عناية واسعة فشرحوه وعلّقوا عليه وشرحوا شواهد؛ ومن كبار المعلقين عليه "بدر الدين حسن بن محمد شاه بن حمزة الحنفي الرومي" المعروف بـ"الفناري" (ت ٨٨٦هـ)، وبعده "عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السبيلكوتي" (ت ١٠٦٧هـ) وأدرج كلّ منهما نكتاً ولطائف في حاشيته ينبغي لطالب علوم العربية أن يعرفها ويستفيد منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على حاشية الفناري على المطول وقيمتها العلمية، عن طريق مقارنة بعض آرائه بآراء السيكالكوتي في حاشيته المشهورة، والتأكيد على مدى حاجة الجامعات والمدارس العلمية إلى معرفة هذه الحاشية والاستعانة بها في دراساتهم وأبحاثهم. وما يضاعف هذه الأهمية أن نعلم أن هذه الحاشية الثمينة لم يطبع بعد بشكل محقق ومنقح، ونحن نرجو أن تفتح هذه الدراسة المتواضعة باباً أمام الطلاب والدارسين ليعنوا بها عناية واسعة كما ينبغي لها.

أهداف البحث وأسلوبه:

استهدف هذا البحث دراسة آراء الفناري البلاغية في حاشيته على المطول ونقدها من خلال مقارنتها بآراء السيكالكوتي في حاشيته؛ ولهذا ندرس المطول إلى نهاية باب أحوال المسند إليه، بغية التعرف على جهود الفناري في البلاغة وقيمة آرائه العلمية، ثم دراسة صحة هذه الآراء أو سقمها راجياً الوصول إلى رأي هو أقرب للصواب؛ فاعتمدنا على المنهج المقارن في عرض آراء الفناري والسيالكوتي مع مناقشة آرائهما ومخالفتهما أحياناً إذا أمكنتنا الحجة.

أسئلة البحث:

يتمحور بحثنا هذا حول الإجابة عن سؤال أساسي هو: هل للفناري والسيالكوتي كصاحبَي حاشيتين مشهورتين على "المطول" آراء في البلاغة تتميز حاشيتهما عن سائر الحواشي؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى:

١. ما هي وجوه التشابه بين آراء الفناري والسيالكوتي؟
٢. ما هي وجوه الافتراق بين آراء الفناري والسيالكوتي؟
٣. هل يمكن لنا أن نجمع بين آرائهما وما هو وجه الصواب في مواضع الخلاف؟

الدراسات المسبقة وإبداع هذا البحث:

لم تكن دراستنا هذه أول بحث يعتني بدراسة آراء علماء العربية؛ بل هناك دراسات أخرى في هذا المجال ومن أهمها:

١. رسالة "التفتازاني وأراؤه البلاغية" لضيء الدين القالش، وقد حاول الباحث في هذه الرسالة استخلاص الآراء البلاغية للتفتازاني وتحقيق تلك الآراء وإفرادها بالدراسة، حيث

بدأ باستقراء آرائه البلاغية من كتبه المؤلفة في البلاغة مطبوعاً ومخطوطها، مع النظر في كتبه المؤلفة في العلوم الأخرى، محققاً في نسبة هذه الآراء إليه.

٢. مقالة "الجهود البلاغية عند سيبويه" لحيدر صاحب شاكر، يبحث فيها عن دور النحاة في نشأة علوم البلاغة وتطويرها، ثم يدرس مباحث علوم المعاني والبيان والبدیع التي تناولها سيبويه، ويسعى وراء إبراز جهوده البلاغية.

لكن مع كثرة أهمية كتاب المطول في معرفة مباحث علوم البلاغة، لم توجد دراسة تبحث عن آراء المعلقين عليه من أمثال الفناري والسيالكوتي وميزاتهم البلاغية ونقد آرائهم؛ وهذا بحث فريد من نوعه لم يدون في مقال أو أطروحة من قبل.

نبذة عن حياة الفناري

بدر الدين حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الحنفي الرومي (ت ٨٨٦هـ)، المعروف بالفناري أو الفنري كما يلفظها الأتراك، من علماء الدولة العثمانية وهو حفيد الفناري الكبير محمد بن حمزة؛ يقال له: ملأ حسن شلبي. قال صاحب "الضوء اللامع" في وجه تسميته: «حسن شلبي ومعناه "سيدي"... يُعرف كسلفه بـ"الفناري" وهو لقب لجد أبيه لأنه فيما قيل لما قدم على ملك الروم أهدى له فتيةً فكان إذا سأل عنه يقول: "أين الفنري؟" فعُرف بذلك» (السخاوي، لا تا: ج١٢٨/٣). وُلد ببلاد الروم (تركيا) ونشأ بها فاشتغل على ملا فخر الدين، وملا علي طوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والمعاني والعربية والمعقولات وأصول الفقه، ولكن جل انتفاعه بأبيه (السخاوي، لا تا: ج١٢٨/٣). زار الشام ومصر أكثر من مرة وقرأ في الثانية "مغني اللبيب" ونسخه، وقرأ "صحيح البخاري" وأجيز في الحديث، وحجّ. ثم عاد إلى بلاد الروم وأهدى نسخة المغني إلى السلطان فمنحه مدرسة يدرس بها إلى أن مات. ومن تصانيفه:

١. حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.
٢. حاشية على شرح تجريد العقائد الجديدة والحاشية القديمة.
٣. حاشية على التلويح للتفتازاني في الأصول.
٤. حاشية على المطول في المعاني والبيان.
٥. حاشية على شرح السيد للمواقف في الكلام.
٦. حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة إلى باب المسح.

٧. "المطالب العالية" رسالة فارسية في مسائل الرؤية والكلام.

٨. وصول الروائع على فصول البدائع للفناري (جده) في الأصول (البغدادي، ١٩٥١: ج١/٢٨٨).

أوصافه ومكانته العلمية:

قال صاحب الشقائق النعمانية فيه: «العالم العامل والفاضل الكامل المولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، كان عالماً فاضلاً صالحاً قسّم أيامه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الثياب الخشنة، ولا يركب دابةً للتواضع، وكان يحبّ الفقراء والمساكين ويعاشر مشايخ الصوفية... وله حواشٍ... كلّها مقبولة عند العلماء تتداولها أيدي الطلبة والمدرسين» (طاشكبري زاده، ١٣٩٥: ١١٤).

وقال فيه العلامة الهندي: «كان عالماً فاضلاً جامعاً محققاً مدققاً نحوياً بصيراً بالمعاني والبيان واقفاً على الفروع والأصول وتفسير القرآن صالحاً متديناً... قد طالعت حواشيه... وكلّها مملوءة من تحقيقات تشنّف بسماعها الآذان، وتدقيقات يطرب بالإطلاع عليها الكسلان» (الكنوي الهندي، لا تا: ٦٤).

ووصفه السيوطي في نظم العقيان بأنّه: «إمام علامة محقق حسن التأليف» (السيوطي،

١٩٢٧: ١٠٦).

وقد قيل في حاشيته هذه: «له حاشية على المطول كثيرة الفائدة» (السيوطي، ١٩٢٧: ١٠٦). و«له مصنّفات منها حاشية المطول وهي حاشية مفيدة» (الشوكاني، لا تا: ج١/٢٠٩). و«على المطول حواشٍ كثيرة، منها... حاشية المولى المحقق حسن بن محمد شاه الفناري المتوفى سنة ست وثمانين وثمانمائة، وهي حاشية تامّة مشحونة بالفوائد (حاجي خليفة، لا تا: ج١/٤٧٤).

نبذة عن حياة السياالكوتي

عبدالحكيم بن شمس الدين الهندي السياالكوتي البنجابي (ت ١٠٦٧هـ) فاضل من أهل "سيالكوت" التابعة للاهور بالهند. اتصل بالسلطان "شاهجان" فأكرمه وأنعم عليه بضيء كانت تكفيه مؤونة السعي للعيش. له تأليف منها: "عقائد السياالكوتي"، و"حاشية على تفسير البيضاوي" لم تكمل، و"زبدة الأفكار" حاشية على شرح العقائد النسفية، و"حاشية على الجرجاني" في المنطق، و"حاشية على القطب على الشمسية" منطق، و"حاشية على المطول" بلاغة، و"حاشية على شرح تصريف العزي للسعد" (الزركلي، ٢٠٠٢: ج٣/٢٨٢).

بعض آراء الفناري في حاشيته ومقارنته بآراء السيكالكوتي

فيما يلي نستعرض بعض آراء الفناري وننقدها من خلال مقارنتها بآراء السيكالكوتي في حاشيتهما على المطول:

١. الضرورات الشعرية هي رخص أعطيت للشعراء دون الناثرين في مخالفة قواعد اللغة وأصولها المألوفة بهدف استقامة الوزن وجمال الصورة الشعرية. والواقع أن هذه الضرورات ليست على درجة واحدة من الحسن عند البلاغيين؛ فهناك خلافات بينهم في درجة جوازها وقبولها ومن معاييرهم في التقييم مدى إخلالها بالفصاحة. وهنا مسألة أدت إلى اختلاف بين الفناري والسيكالكوتي، وهي: هل يخل ما وقع للضرورة بفصاحة الكلمة أو لا؟

يعتقد الفناري أن ما وقع للضرورة الشعر مخلّ بالفصاحة وإن كان جائز الإستعمال؛ فعندما يقول التفتازاني: «المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت من الواضع، نحو "الأجل" بفك الإدغام في قوله: "الحمد لله العليّ الأجلّ" (العجلي، ١٤٢٧: ٣٣٧) والقياس: الأجلّ» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٤٣)، يقول الفناري في حاشيته: «أورد عليه أن عدم الإدغام لم لا يجوز أن يكون لضرورة الشعر؟ وأجيب بأن أقصى ما ثبت به الجواز، وهو لا يناه في انتفاء الفصاحة؛ لأن هذا الإنتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدور على أسنة العرب العرباء، لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر» (الفناري، ١٣٠٩: ١٠٥)؛ فترى أن مدار الفصاحة عنده على كثرة الاستعمال وعدمها على قلته، وزعم الشيخ بهاء الدين السبكي في شرحه على التلخيص أن هذا موافق لما اقتضاه كلام المصنف فيه فيقول: «إعلم أن ما ذكره المصنف ظاهره يقتضي بأن كل ضرورة ارتكبه شاعر فقد أخرج الكلمة عن الفصاحة» (السبكي، ١٤٢٣: ج١/٦٤). ومن جملة القائلين بهذا الرأي ابن سنان الخفاجي حيث يقول بعدما جاء بأبيات فيها صرف غير المنصرف وعكسه وغيرهما في الضرورة: «فإن هذا وأشباهه وما يجري مجراه وإن لم يؤثر في فصاحة الكلمة كبير تأثير، فإنني أؤثر صيانتها عنه لأن الفصاحة تنبئ عن اختيار الكلمة وحسنها وطلوتها. ولها من هذه الأمور صفة نقص فيجب اطراحها» (ابن سنان، ١٤٠٢: ٨٤).

يبدو أن هذا رأي متشدد يؤدي إلى طرح كثير من أبيات الفصحاء الموثوق بعريبتهم ونحن نعلم أن الضرورات الشعرية شائعة في أشعارهم.

ومن جانب آخر يعتقد السيكالكوتي أن «الضرورات الشعرية إنما تجوز إذا كانت ثابتة في كلام العرب الموثوق بعريبتهم وفك الإدغام في كلمة ليس منها» (السيكالكوتي، ١٤٠٤: ٣٤) وهذا يفيد أن ما وقع للضرورة لا يخلّ بالفصاحة، ولكن فك الإدغام لا يعدّ من الضرورات.

هذا الرأي أيضا محلّ تأمل، لأننا إذا نبحت في كلام العلماء نجد أنّهم عدّوا فك الإدغام من جملة الضرورات الشعرية، كما نرى أن سيبويه ذكر في كتابه: «إعلم أنّه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف ما لا ينصرف... وحذف ما لا يحذف... وقد يبلغون بالمعتلّ الأصل فيقولون "رادد" في رادّ، و"ضننوا" في ضنّوا» (سيبويه، ١٤٠٨: ج ١/٢٩-٢٦).

والتحقيق أنّ ما وقع للضرورة ينقسم إلى قسمين: مستقبح وغير مستقبح، كما فعله حازم القرطاجني في "منهاج البلغاء" فقال: «الضرائر الشائعة منها المستقبح وغيره وهو ما لا تستوحش منه النفس كصرف ما لا ينصرف... ومما لا يستقبح قصر الجمع الممدود، ومدّ الجمع المقصور؛ ويستقبح منه ما أدّى إلى التباس جمع بجمع مثل ردّ "مطاعم" إلى "مطاعيم"، أو ردّ "مطاعيم" إلى "مطاعم" فإنّه يؤدي إلى التباس "مطعم" بـ"مطعام"» (القرطاجني، ١٩٨٦: ج ٢/٢٨٣).

فعلى هذا نستطيع أن نقول: إنّ الفناري يتفق مع السياكوتي في أنّ ما استعمله فصحاء العرب يعدّ فصيحاً، ولكن يفترق معه في أمرين: الأول: أنّ الفناري عدّ فك الإدغام من الضرورات خلافاً للسياكوتي، والثاني: أنّه اعتقد بخلاف السياكوتي أنّ الضرورات الشعرية ليست ثابتة في كلام الفصحاء. فيبدو أنّ الحق مع الفناري في أنّ فك الإدغام وإن كان يعدّ من الضرورات الشعرية ولكن لا يُستعمل في كلام العرب الفصحاء؛ إلّا أنّه ليس مصيباً في ما زعم أنّ الضرورات لا يستعمل بالكلية لدى الفصحاء؛ لأنّ الضرورات الشعرية تنقسم إلى قسمين: قسم مخلّ بالفصاحة فلا يُستعمل في كلام الفصحاء فك الإدغام، وقسم آخر لا يخلّ بالفصاحة وهو ما استعمله الفصحاء من العرب أحيانا كصرف ما لا ينصرف وقصر الممدود وغيرها؛ وقولنا هذا يؤيده كلام القرطاجني حيث يقول: «يجب ألا يقبل من الضرائر إلا ما وجد في ما اجتمعت عليه الروايات الصحيحة من كلام عليّة الفصحاء منهم مما تحقّق براعته انتسابه إليهم كقصائد امرئ القيس والنابغة وزهير ومن جرى مجراهم» (القرطاجني، ١٩٨٦: ج ٢/٢٨٣).

٢. حينما ألف الخطيب القزويني كتابه "تلخيص المفتاح" وقال فيه مبيّناً أغراض الخبر: «لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب إما الحكم أو كونه عالماً به ويسمى الأول فائدة الخبر، والثاني لازمها» (الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ٧) قيل معترضاً عليه: «في حصر قصد المخبر فيما ذكر نظر؛ إذ يرد عليه قول أمّ مريم ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ (آل عمران/ ٣٦) فإنه ليس قصدها إعلام الله بالفائدة ولا بلازمها، إذ المولى عالم بأنّها وضعت أنثى وعالم بأنّها تعلم أنّها وضعت أنثى» (الدسوقي، ١٣٠٩: ج ١/٢١٠). ثمّ أجاب التفتازاني عن

هذا الاعتراض بقوله: «المخبر أي من يكون بصدد الإخبار والإعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية، فإنّه كثيراً ما تورد الجملة الخبرية لأغراض آخر سوى إفادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ إظهاراً للتحسّر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحرّز إلى ربّها لأنّها كانت ترجو وتقدر أن تلد ذكراً،... هذا الكلام تحرّز وتفعّج وليس بإخبار» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٧٩-١٨٠).

قد وقع هنا في توضيح قوله: "وليس بإخبار" خلاف بين الفناري والسيالكوتي في أنّه: هل هذا وما شابهه إخبار أو إنشاء؟ وإليك بيانها:

يقول الفناري: «استعمال الكلام المذكور في إظهار التحرّز والتحرّس بطريق المجاز، وتحقيقه أنّ الهيئة التركيبية في مثله موضوعة للإخبار، فإذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فإن كان العلاقة المشابهة فاستعارة وإلّا فمجاز مرسل، والآية المذكورة من قبيل الثاني، لأنّ الشخص إذا أخبر عن نفسه بوقوع ضد ما رجوه يلزمه إظهار التحرّز والتحرّس، فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم» (الفناري، ١٣٠٩: ١٦٩). فنستنبط من كلامه هذا أنّ الفناري يعتقد أنّ أمثال هذا الكلام وإن كان في صورة الخبر ظاهراً وموضوع للإخبار في الأصل، لكنّ المتكلّم ما أراد به الإخبار لأنّ المخاطب عالم بفائدة الخبر وبلازمها؛ فهو من قبيل استعمال اللفظ في معناه المجازي وهو هنا إنشاء معنى التحرّز والتحرّس وليس بإخبار حقيقة؛ بل إنشاء كما في أمثال "أنكحتُ" و"بعثتُ" فإنّهما وإن كانا في صورة الخبر ظاهراً، لكنّهما استُعْمِلَا لإنشاء معنى الإنكاح والبيع.

وردّ السالكوتي على الفناري بقوله: «إنّ اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للإعلام بل للتحسّر، فإنّ إظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسّر،... قوله: "وليس بإخبار" أي ليس بإعلام لكون الحكم ولازمه معلوماً، لا أنّه إنشاء حتّى لا يصحّ شاهداً للشارح» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ٩١)؛ فحاصل كلام السالكوتي أنّ "المخبر" بكسر الباء، في كلام الخطيب القزويني من "الإخبار" وهو له معنيان: معنى لغوي وهو الإعلام، ومعنى إصطلاحي وهو التلفظ بالجملة الخبرية مراداً بها إفادة معناها وإن لم يحصل بها العلم، و"المخبر" هنا بالمعنى اللغوي أي من هو بصدد الإعلام لا بالمعنى الإصطلاحي؛ فعلى هذا فإنّ المتلفظ بالجملة الخبرية مطلقاً لا يقال له "المخبر"، ولكن هذا لا يعني أنّ كلامه إنشاء؛ لأنّ الشارح التفتازاني عندما يتمثّل بهذه الآية يكون بصدد التمثيل لما إذا كان خبر المخبر لم يفد المخاطب الحكم ولا لازمه، والقول بأنّه إنشاء يناهز ذلك؛ فلا يكون الكلام مستعملاً في

المعنى المجازي كما قال الفناري حتى يكون إنشائيًا ولا يصلح شاهدا للشارح، بل هو مستعمل في معناه الحقيقي لينتقل منه إلى لازمه أي التحسّر، فهو من قبيل الكنايات.

يبدو أنّ منشأ الخلاف كيفية توضيح عبارة الخطيب وشرحه عند التفتازاني ونحن إذا نبّحت في آرائهما نجد أنّهما قد أكّدا في آخر مباحث الإنشاء بأنّ الخبر قد يقع موقع الإنشاء لاعتبارات مناسبة لمقتضى الحال والمقام من التناوّل وإظهار الحرص في وقوع شيء وغيرهما من الاعتبارات، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ وقد صرّح التفتازاني هناك بأنّ «الخبر قد يقع موقع الإنشاء... فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعمالها في غير ما وضع له» (التفتازاني، ١٤٣٤: ٤٣٣) فقول الفناري أقرب لما قاله التفتازاني هناك.

وأما القول بأنّه كناية محلّ تأمل وإنّ جوّزه التفتازاني في بعض الأمثلة بقوله: «ويحتمل أن يجعل كناية في بعضها» (التفتازاني، ١٤٣٤: ٤٣٣)؛ لأنّ الكناية في مذهب الخطيب هي الانتقال من الملزوم إلى اللازم كالمجاز، والفرق بينها وبين المجاز بتحقيق القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له في المجاز دون الكناية. نعم إذا حملناه على مذهب السكاكي فجائز، لأنّ الكناية عنده هي الانتقال من اللازم إلى الملزوم على عكس المجاز.

٣. ثمّ وقع ههنا خلاف أخرى بين الفناري والسيالكوتي في وجه تسمية الحكم بفائدة الخبر، فيرى الفناري أنّها مجرد اصطلاح من غير مناسبة بينما السيالكوتي يعتقد أنّه قد يراعى في هذه التسمية اعتبار ومناسبة؛ فلننظر في آرائهما:

يقول التفتازاني في شرح عبارة الخطيب: «يسمّى الأوّل أي الحكم الذي يقصد بالخبر إفادته فائدة الخبر» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٨١) أمّا الفناري فيرى أنّ هذه تسمية من غير مسمّى؛ لأنّ فائدة الشيء ما يترتّب عليه والحكم ليس مترتّبًا على الخبر فيقول: «أشار بلفظ التسمية إلى أنّه اصطلاح لأهل هذا الفنّ، فلا يرد عليه أنّ فائدة الشيء ما يترتّب عليه والحكم الخارجي ليس كذلك، بل المترتّب على الخبر علم المخاطب بذلك» (الفناري، ١٣٠٩: ١٧٣).

وفي مقابل هذا الرأي يعتقد السيالكوتي في حاشيته أنّ هذا أي قصد المخبر إفادة الحكم هو الوجه في تسميته بفائدة الخبر، فيقول: «قوله: "أي الحكم الذي" إلخ إشارة إلى أنّ التسمية بالفائدة إنّما هو بهذا الاعتبار» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ٩٣).

إذا نظرنا بعين الإنصاف نرى أنّ الحكم مترتّب على الخبر لا من حيث ذاته بل من حيث أنّ الخبر يفيد الحكم فيستفيده المخاطب، فعلى هذا نستطيع أن نقول: ليس التسمية باعتبار

أنّ المتكلم أفاد الحكم، بل من حيث استفادة المخاطب، ويؤيد قول الإسفراييني في شرحه على التلخيص: «يسمى الأول أي الحكم من حيث أنّه يستفيده المخاطب من الخبر فائدة الخبر، لا من حيث أنّه يفيد المخاطب كما يشعر به عبارة الشارح المحقق، وذلك لأنّ الفائدة لغة: «ما استفدته من علم أو مال» فاللائق في وجه تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفادا لا كونه مفادا» (الإسفراييني، ١٢٨٤: ٥٤-٥٥). نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الحكم معلوما للمخاطب من قبل لا يستفده من الخبر، فاعتبر في وجه التسمية قصد المتكلم إفادته لكي يشمل ذلك.

٤. نعلم أنّ الكلام ينبغي أن يكون على قدر الحاجة حذرا من اللغو، فلا حاجة إلى مؤكّدات الحكم من أمثال "إنّ" و"لام التوكيد" واسمية الجملة وغيرها إذا كان المخاطب خالي الذهن من الحكم وليس متردداً فيه. وأمّا إن كان متردداً حسن تقوية الحكم بمؤكّد، وإن كان منكراً وجب توكيده بحسب إنكاره قوّة وضعفاً، ولكن كثيراً ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأسباب؛ فعلى سبيل المثال يجعل المنكر كغير المنكر ويأتي الكلام معه خالياً من التأكيد لأنّه يكون عنده شيء من الدلائل والشواهد يرتدع من إنكاره إذا تأمّلها؛ أو ينزل غير المنكر بمنزلة المنكر إذا ظهر عليه شيء من أمارات الإنكار، فيأتي الحكم مؤكّداً في خطابه كما ذكره علماء البلاغة في محله.

وللزّمخشري في تفسيره نكتة أيدها التفتازاني وبيّنها في المطوّل فصار محلّ الخلاف بين الفناري والسيالكوتي في أنّه هل هي خارجة عن الضابطة السابقة أم داخلية في ضمنها فلا حاجة إلى بيانها بشكل مستقل؟ وسنعرض هذه النكتة ووجه الخلاف فيها:

قال الزّمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة/١٤): «فإن قلت: لم كانت مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية، وشياطينهم بالاسمية محققة بأنّ؟ قلت: ليس ما خاطبوا به المؤمنين جديراً بأقوى الكلامين وأوكدهما، لأنهم في ادّعاء حدوث الإيمان منهم ونشئه من قبلهم، لا في ادّعاء أنهم أوحديون^١ في الإيمان غير مشقوق فيه غبارهم، وذلك إما لأنّ أنفسهم لا تساعدهم عليه، إذ ليس لهم من عقائدهم باعث ومحرك، وهكذا كل قول لم يصدر عن أريحية وصدق رغبة واعتقاد؛ وإما لأنه لا يروج عنهم لو قالوه على لفظ التوكيد والمبالغة، وكيف يقولونه

١. أوحديون: جمع "أوحدي" بإلحاق ياء النسبة، كأنّه منسوب إلى "الأوحد" تشبيهاً على عراقته في معنى الوحدة.

ويطمعون في رواجه وهم بين ظهرائي^١ المهاجرين والأنصار الذين مثلهم في التوراة والإنجيل؛ ألا ترى إلى حكاية الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا﴾ (آل عمران/١٦)؟ وأما مخاطبة إخوانهم فهم فيما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات على اليهودية والقرار على اعتقاد الكفر، والبعد من أن يزلوا عنه على صدق رغبة ووفور نشاط وارتياح للتكلم به، وما قالوه من ذلك فهو رائج عنهم متقبل منهم، فكان مظنةً للتحقيق ومثنةً للتوكيد» (الزمخشري، ١٤٣٠: ٤٨).

ثم قال التفتازاني في تأييد كلامه: «قد يترك تأكيد الحكم المنكر؛ لأن نفس المتكلم لا تساعده على تأكيده لكونه غير معتقد له، أو لأنه لا يروج منه ولا يتقبل على لفظ التأكيد؛ ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٩٢)، ولم يجعل الآية في قبيل ما بيناه من جعل المنكر كغير المنكر، وغير المنكر كالمنكر، بل استقل بذكره كنكتة خاصة؛ فاعترض عليه الفناري بقوله: «لا يخفى أنه لا حاجة إلى إخراج المثال المذكور عن الضابطة السابقة، فإن قولهم مع المؤمنين: "أمنًا" من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الإنكار على زعم المتكلم كأنهم ادّعوا أن إيمانهم أمر ظاهر لا ينبغي أن يشك فيه لثبوته بالأدلة الظاهرة، فلا حاجة إلى التأكيد؛ وقولهم مع شياطينهم: "إننا معكم" من باب جعل غير المنكر كالمنكر، لاشتغال الحال على ما يوجب الإنكار وهو ترك مجالستهم والتزام أحكام الشرع النبوي، فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم إيّاهم» (الفناري، ١٣٠٩: ١٩٠).

أما السالكوتي فيرفض أن يكون ترك التأكيد في الآية المذكورة من قبيل جعل المنكر منزلة غير المنكر، بل يعتقد أن قول المنافقين: "أمنوا" ليس من معتقداتهم فلا يكون له وقع واعتداد عندهم حتى يقصدوا تأكيده وتقريره، بل يتكلمون به ضرورة ليدفعوا القتل والأسر عن أنفسهم، فيقول: «لا يمكن أن يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم (أي على ما وهمه الفناري)؛ لأنّ التنزيل المذكور إنما يكون لادعاء أن ذلك الحكم بيّن لا ينبغي أن ينكر لوجود المزيل وهذا إنما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشأنه» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ١١٣) وليس هذا منه. كما يرفض أن يكون تأكيد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب كقول المنافقين مع شياطينهم: "إننا معكم" من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر؛ لأنّ هذا التنزيل باعتبار ظهور أمارات الإنكار على المخاطب، ولا وجه لها بعد أن يكون الحكم معلوماً

١. بين ظهرائيهم: بينهم وفي وسطهم؛ وكل ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهرائيه.

٢. مثنة الشيء موضعه الذي يتحقق وقوعه فيه، فهو "مفعلة" من معنى "إن" التأكيدية.

مسلمًا بينهما، ويقول: «لا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملازمة أمارات الإنكار فإنه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالأمارات» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ١١٣).

وقد أكد ضياء الدين بن الأثير (ت ٦٣٧هـ) في المثل السائر على هذه النكتة قائلاً: «وهذه نكت تخفى على من ليس له قدم راسخة في علم الفصاحة والبلاغة» (ابن الأثير، لاتا: ج ٢/ ٢٣٥)، وكلامه يؤيد رأي التمتازاني والسيالكوتي في إخراج الآية وأمثالها من شمول الضابطة وجعلها نكتة مستقلة حيث يقول في النوع الحادي عشر من الصناعات المعنوية وهو «في الخطاب بالجملة الفعلية، والجملة الأسمية، والفرق بينهما»: «من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾» (البقرة/١٤) فإنهم إنما خاطبوا المؤمنين بالجملة الفعلية، وشياطينهم بالجملة الاسمية المحققة بإن المشددة؛ لأنهم في مخاطبة إخوانهم بما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات على اعتقاد الكفر، والبعد من أن يزلوا عنه على صدق ورغبة، ووفور نشاط، فكان ذلك متقبلاً منهم، ورائجاً عند إخوانهم. وأما الذي خاطبوا به المؤمنين، فإنما قالوا تكلفاً وإظهاراً للإيمان خوفاً ومداجاةً^١، وكانوا يعلمون أنهم لو قالوه بأوكد لفظ، وأسدّه لما راج لهم عند المؤمنين إلا رواجاً ظاهراً لا باطنياً؛ ولأنهم ليس لهم في عقائدهم باعث قوي على النطق في خطاب المؤمنين بمثل ما خاطبوا به إخوانهم من العبارة المؤكدة، فلذلك قالوا في خطاب المؤمنين: "آمناً"، وفي خطاب إخوانهم: "إننا معكم"^٢ (ابن الأثير، لاتا: ج ٢/ ٢٣٥).

عندما نتأمل في جميع الأقوال يبدو لنا أن الدافع للتأكيد ولتركه في هذه الآية كلاهما يرجع إلى المتكلم (أي المنافقين) كما أكد عليه السيالكوتي، فلا وجه لاعتراض الفناري ههنا.

وأما إذا أردنا أن نبين القاعدة بشكل كلي نستطيع أن نقول: إن الدافع لتأكيد الحكم في الكلام أو ترك التأكيد فيه إثنان: تارة يرجع الأمر إلى المخاطب فيترك التأكيد لكونه خالي الذهن حذراً من اللغو، أو يؤكد الحكم بمقتضى ظاهر حاله من التردد والإنكار إثباتاً وتقريراً له؛ وتارة يرجع إلى المتكلم، فإذا كان راغباً في الحكم شائفاً إليه فالكلام جدير بالإطناب فيؤكد الحكم، والمخاطب يتلقاه بالقبول لوجود المناسبة بين الحال والمقال. وأما عند عدم الرغبة والقبول فيترك التأكيد ألبتة.

١. مداجاة: مصدر من داجى جليسه أي ساتره بالعداوة ولم يظهرها له.

٥. إنَّ صاحب التلخيص قسَّم الإسناد إلى قسمين: حقيقة عقلية ومجاز عقلي؛ ثمَّ ذكر في تعريف المجاز العقلي: «هو إسناده (أي الفعل أو معناه من المصدر واسم الفاعل وغيرهما) إلى ملابس له غير ما هو له بتأوُّل» (الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ٧) وقد فسَّر التفتازاني قوله: "بتأوُّل" هكذا: «حقيقة قولك: "تأوَّلت الشيء" أنك تطلبت ما يؤوِّل إليه من الحقيقة أو الموضوع الذي يؤوِّل إليه من العقل؛... وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٩٧)؛ فاستشكل الفناري على قوله: "وحاصله أن تنصب قرينة" إشكالات ثلاثة نبسطها وننقدتها مستعينا بآراء السالكوتي في حاشيته.

قال الفناري: «وفيه بحث؛ أمَّا أوَّلًا فلأنَّك إذا قلت: "جرى النهر" وأردت إثبات الجري له حقيقة يصدق عليه أنَّه إسناد إلى غير ما هو له بتأوُّل على ما حقَّقه، لأنَّ قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر، مع أنَّه حقيقة وإن كان كلاما كاذبا. وأمَّا ثانيًا فلأنَّه إذا حمَّل التأوُّل على نصب القرينة لم يكن لقوله: "ولا بدَّ للمجاز من قرينة" فائدة يعتدُّ بها، فلا بدَّ أن يجعل حاصل التأوُّل ملاحظة ملابس ما أسند إليه بما هو له في الحقيقة ومناسبتة إيَّاه،... وأمَّا ثالثًا فلأنَّ نصب القرينة إنَّما يحتاج إليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس المقصود عليه، والتأوُّل إنَّما يحتاج إليه لتصحيح أصل الكلام وكونه جاريًا على القوانين فكيف يكون أحدهما حاصل الآخر؟» (الفناري، ١٣٠٩: ١٩٧).

إذا تأملنا في قول التفتازاني ظهر لنا أنَّ للتأوُّل معنيين: معنى حقيقي أشار إليه بقوله: "حقيقة قولك" إلى آخره، وهو طلب ما يؤوِّل إليه ومعناه صرف الإسناد عن ظاهره إلى حقيقته، ومعنى آخر يحصل منه وقد أشار إليه بقوله: "وحاصله" إلى آخره وهو نصب القرينة؛ وكلا المعنيين يستعمل فيهما لفظ التأوُّل؛ لكن الفناري جعلهما معنى واحدا وزعم أنَّ التأوُّل هو نصب القرينة فحسب، فاستشكل عليه أوَّلًا بأنَّه لو قال قائل: "جرى النهر" وأراد إثبات الجري للنهر حقيقة يحدث التناقض لكونه حقيقة ومجازا في آن واحد؛ لأنَّه وإن كان كلاما كاذبا أراد المتكلم إثباته حقيقة؛ ومن جانب آخر يصدق عليه تعريف المجاز في رأي الفناري لكونه إسنادا إلى غير ما هو له بتأوُّل، أي بنصب قرينة والقرينة منصوبة لاستحالة قيام الجريان بالنهر.

١. أي الخطيب القزويني حيث يقول: «ولا بدَّ له (أي للمجاز) من قرينة لفظية كما مرَّ أو معنوية» (الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ٩).

ثم استشكل عليه ثانياً بأنه لو حمل قول الخطيب: "بتأول" على نصب القرينة صار قوله فيما بعد: "ولا بد له (أي للمجاز) من قرينة" تكرر دون جدوى، وذلك لا ينبغي لمثل الخطيب فلا يصح حمل كلامه على ذلك.

واستشكل ثالثاً بأن نصب القرينة يختلف عن التأول في وجه الحاجة إليهما فلا يصح أن يكون حاصله، إذ القرينة تنصب لأجل المخاطب لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه، والتأول إنما يحتاج إليه لتصحيح أصل الكلام أي لصحة المجاز!

وقد قام السيالكوتي بدفع هذه الإشكالات فقال: «قوله: "وحاصله أن تنصب" إلخ، عطف على قوله: "حقيقة قولك تأولت" إلخ، أي معناه الحقيقي ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة؛ لأن طلب ما يؤول إليه رديف وتابع لنصب القرينة أي وجودها لما عرفت أن مدار النصب هو الوجود، فقولك: "جري النهر" عند قصد إثبات الجري له حقيقة كلام لغوا لا يصدر عن عاقل فضلاً عن أن يكون صادقاً أو كاذباً؛ وإذا كان التأول مستعملاً في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائداً، بل تصريحاً بما علم كناية؛ والتأول لصحة المجاز؛ إذ لولاه لا يجوز الإسناد إلى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها، فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ١٢٢).

فوجه الدفع في الإشكال الأول هو أن قول القائل: "جري النهر" عند قصد إثبات الجري للنهر لا يصلح أن يكون حقيقة ولا مجازاً؛ أمّا لا يكون حقيقة فلأن القرينة وهي استعالة قيام الجري بالنهر موجودة وإن لم ينصبها المتكلم، وأمّا لا يكون مجازاً فلأن المتكلم قصده حقيقة فيفقد التأول بالمعنى الحقيقي فيصير الكلام لغوا لا يصدر عن عاقل وليس له حقيقة ولو كانت كاذبة.

والإشكال الثاني يدفع بأن نصب القرينة هو المعنى الكنائي للفظ التأول، وفي الكناية نوع خفاء يحتاج إلى التبيين، وكلامه فيما بعد تصريح له وتبيين لما علم كناية، فلا يعدّ تكراراً زائداً. وأخيراً يدفع الإشكال الثالث بأن كلا من المعنيين الحقيقي والكنائي لتصحيح أصل الكلام وليس أحدهما حاصل الآخر؛ لأنّه لا بدّ منهما جميعاً وإلا لا يجوز الإسناد إلى غير ما هو له، ولولاهما لكان ذلك الإسناد لغوا لا يصدر عن عاقل.

يبدو أنّ السيالكوتي قد أصاب في قوله والإشكالات مندفع به؛ لأنّ للتأول معنيين: معنى حقيقي ومعنى كنائي ولفظ التأول مستعمل فيهما جميعاً كما مرّ والإشكالات الثلاثة ناشية

من جعلهما واحداً. فإذا تبين أن لكلٍ منهما محل مستقل يُستعمل فيه يظهر لنا أن كلام التفتازاني صحيح مقبول لا مجال لإيراد الإشكال فيه.

٦. الخطيب القزويني قد انحصر الغرض من فصل المسند إليه (أي تعقيبته بضمير فصل) في تخصيص المسند إليه بالمسند وبعبارة أخرى إنحصره في قصر المسند على المسند إليه (راجع: الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ١٤)، لأننا إذا قلنا: "زيد هو القائم" فمعناه أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوز به إلى غيره.

ثم قد يكون التخصيص حاصلًا قبل الإتيان بضمير الفصل، كما إذا جعل الإسم المعروف بلام الجنس مبتدأ فهو حينئذ مقصور على الخبر مطلقاً، كما صرح به الرضي في شرحه على الكافية حيث قال: «المبتدأ المخبر عنه بذي اللام إن كان معرفاً بلام الجنس فهو مقصور على الخبر، كقوله: "الكرم التقوى"... أي لا كرم إلّا التقوى» (الرضي الإستراباذي، ١٤١٧: ج ١/١٧١)؛ وتبعه التفتازاني مشيراً إلى هذا بقوله: «ثم التحقيق أن الفصل قد يكون للتخصيص... وقد يكون لمجرد التأكيد إذا كان التخصيص حاصلًا بدونه، بأن يكون في الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند إليه نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ (الذاريات/٥٨) أي لا رازق إلّا هو، أو قصر المسند إليه على المسند نحو الكرم هو التقوى... أي لا كرم إلّا التقوى» (التفتازاني، ١٤٣٤: ٢٥٢).

على هذا فالحكم في هذا المثال: "الكرم هو التقوى" مشتمل على قصر المسند إليه على المسند وجاء ضمير الفصل لتأكيد الحكم فقط؛ لكن الفناري يرفض اعتباره للتأكيد فقط، بل يعتقد أنه لا مانع من قصر المسند فيه أيضاً على المسند إليه لإمكان وجود القصيرين معاً، فيقول: «حمل الفصل في مثل قوله: "الكرم هو التقوى" على التأكيد ليس بمتعين لجواز حمله على إفادة قصر المسند على المسند إليه، إذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما يستقيم فيه ذلك» (الفناري، ١٣٠٩: ٢٥٦).

وقد خالفه السياالكوتي بقوله: «إن قصر الكرم على التقوى أفاده تعريف الكرم باللام، ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم» (السياالكوتي، ١٤٠٤: ١٩٨). ووجه رده أن التقوى عام تشمل الكرم وغير الكرم، فلا معنى ههنا لقصرها على الكرم.

وفي نقد آرائهما يمكن لنا أن نقول: قول الفناري في هذا المثال مردود والحق مع السياالكوتي؛ لأن ضمير الفصل جاء فيه لتأكيد الحكم ولا وجه لاعتبار القصيرين فيه. لكن

يبدو أنه أراد بكلامه بيان حكم كليّ ربّما يوجد في الأمثلة مصداقاً له، فلذا قال: "في مثل قوله إلخ؛ ولم يقل: "في هذا المثال". ثمّ أخرج ما يكون فاسدا بقوله: " (عدم المنع) فيما يستقيم فيه ذلك" فلا يشمل ما لم يستقم ذلك فيه كالمثال المذكور. نعم كان جديرا له أن يمثّل لقوله بمثالٍ (لو وجدته) يصح فيه حمل الفصل على القصيرين معا.

النتائج

ظهر لنا مما مضى أنّ السيكالوتي في كثير من آرائه يعترض على الفناري، فمن خلال هذه المناقشة توصلت هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

- لا نستطيع أن نحكم في فصاحة الضرورات الشعرية بحكم كلي، بل هي إذا كانت شديدا يعدّ مستقبجا مخلا بالفصاحة، وإذا كانت خفيفا غير مستقبج لا يخلّ بالفصاحة؛ وملاك الأمر فيها استعمالها لدى الفصحاء أو تركهم إياها.
- قد يأتي الكلام في صورة الخبر ولكن المراد منه إنشاء كما إذا يأتي للتفاؤل أو لإظهار التحسّر أو غيرهما، فحينئذ يكون الكلام مستعملا في المعنى المجازي؛ والقول بأنه خبر مستعمل في المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى تلك المعاني كناية غير مقبول إلا إذا حمل على مذهب السكاكي في الكنايات.
- ما ينبغي أن يعتبر في وجه تسمية الحكم بفائدة الخبر هو استفادة المخاطب مضمون الحكم من الخبر لا إفادة المتكلم إياه، إلا إذا كان معلوما للمخاطب من قبل فحينئذ يعتبر قصد المتكلم إفادته لعدم استفادة المخاطب منه.
- قد يرجع الدافع لتأكيد الحكم في الكلام أو ترك التأكيد فيه إلى المتكلم، فإذا كان راغبا في الحكم فالكلام جدير بالإطناب فيؤكد الحكم؛ وأما عند عدم الرغبة والقبول فيترك التأكيد.
- للفظ "التأول" في تعريف المجاز معنيان: معنى حقيقي ومعنى كنائي، ونصب القرينة هو المعنى الكنايي له وكلا المعنيين يحتاج إليهما لتصحيح الكلام، وإلّا لصار الإسناد لغوا.
- تعقيب المسند إليه بضمير فصل كثيرا ما يفيد قصر المسند على المسند إليه؛ ولكن إذا كان المسند محلى بأل والمسند إليه معرفا بلام الجنس فالقصر حاصل بلا حاجة إلى ضمير الفصل، فحينئذ يفيد الضمير تأكيد الحكم فقط.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، ضياء الدين (دون تا). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر*. تعليق: أحمد الحوفي وبيدوي طبانة، ط ٢، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر.
٢. ابن سنان، عبد الله بن محمد (١٤٠٢هـ). *سر الفصاحة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. الإسفراييني، عصام الدين (١٢٨٤هـ). *الأطول في شرح التلخيص*. إستانبول: المطبعة العامرة.
٤. البغدادي، إسماعيل باشا (١٩٥١م). *هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف.
٥. التفتازاني، سعد الدين (١٤٣٤هـ). *المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (دون تا). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧. الخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن (١٣٠٢هـ). *تلخيص المفتاح*. بيروت: مطبعة سليم نصر الله داغر.
٨. الدسوقي، محمد بن محمد عرفة (١٣٠٩هـ). *حاشية الدسوقي على مختصر المعاني*. إستانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.
٩. الرضي الإسترابادي، محمد بن الحسن (١٤١٧هـ). *شرح الرضي لكافية ابن الحاجب*. دراسة وتحقيق: يحيى بشير مصري، الرياض: منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
١٠. الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م). *الأعلام*. ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين.
١١. الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٣٠هـ). *تفسير الكشاف*. تعليق: خليل مأمون شيجا، ط ٣، بيروت: دار المعرفة.
١٢. السبكي، بهاء الدين (١٤٢٣هـ). *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية.
١٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (دون تا). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار الجيل.

١٤. السيالكويتي، عبدالحكيم (١٤٠٤هـ). *حاشية السيالكويتي على المطول*. ط٢، قم: منشورات الرضي.
١٥. سيوييه، عمرو بن عثمان (١٤٠٨هـ). *الكتاب*. تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٦. السيوطي، جلال الدين (١٩٢٧هـ). *نظم العقيان في أعيان الأعيان*. بيروت: المكتبة العلمية.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي (دون تا). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
١٨. ضيف، شوقي (١٩٩٥م). *البلاغة تطوّر وتاريخ*. ط٩، القاهرة: دار المعارف.
١٩. طاشكبري زاده، أحمد بن المولى (١٣٩٥هـ). *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٠. العجلي، أبو نجم الفضل بن قدامة (١٤٢٧هـ). *الديوان*. شرح وتحقيق: محمد أديب عبدالواحد جمران، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
٢١. الفناري، حسن بن محمد شاه (١٣٠٩هـ). *حاشية الفناري على المطول*. إستانبول: مطبعة شركة الصحافية العثمانية.
٢٢. القرطاجني، حازم (١٩٨٦هـ). *منهاج البلغاء وسراج الأدباء*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٣. اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي (دون تا). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.